

الرقم : ٦٠٥ / ص  
التاريخ : 2009/09/13

- ت ع م م -

تود إدارة السوق التنويه إلى أنه من الممكن استخدام الوكالات (الخاصة والعامة) للتعامل في سوق دمشق للأوراق المالية، وذلك وفق مايلي:

أ- الوكالات العامة والخاصة (بين أشخاص سوري الجنسية):

- تقبل الوكالات المصدقة أصولاً من أجل القيام بعمليات البيع والشراء، شريطة عدم مضي خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق.

- تقبل الوكالات المصدقة أصولاً المتعلقة بفتح حساب للمستثمر أو القيام بتحويل عائلي أو إرثي أو أي قيد من قيود الملكية، شريطة عدم مضي /48/ ساعة من تاريخ التصديق.

ب- الوكالات العامة والخاصة (من شخص أجنبي إلى شخص سوري الجنسية، أو بين أشخاص أجنبي):

تقبل هذه الوكالات للتعامل بالأوراق المالية، ووفقاً لتعليمات التداول بالنسبة للأشخاص العرب والأجانب في السوق.

ج- الوكالات العامة والخاصة (من شخص سوري الجنسية إلى شخص أجنبي الجنسية):

لا تقبل هذه الوكالات في السوق للتعامل بالأوراق المالية، إلا في حالات استثنائية إنسانية يعود تقديرها لإدارة السوق.

د- الوكالات الخاصة المتعلقة بالقيام بعملية شراء أو بيع عدد معين من الأوراق المالية المدرجة من قبل شركة معينة، أو

عدة شركات:

لا تقبل هذه الوكالات في السوق للتعامل بالأوراق المالية، وذلك لعدم إمكانية تنفيذ هذه الوكالات فنياً.


➤ فيما يتعلق بالوكالات المنظمة وفقاً للقرارات (ج - د) وقبل تاريخ صدور هذا التعميم، أن تستخدم للتعامل في سوق

دمشق للأوراق المالية وذلك بدءاً من يوم الأحد تاريخ 2009/09/13 وحتى يوم الخميس تاريخ 2009/10/01.

➤ بالنسبة للوكالات الخاصة، يشترط في الوكالة ذكر الإجراء الذي سيتم استخدام الوكالة من أجله بوضوح ودون لبس (فتح حساب، تحويل عائلي، تحويل إرثي، تحويل بين الحسابات لغايات التداول، أي قيود ملكية أخرى تطرأ على هذه الأوراق المالية، إشعارات الملكية، كشف حساب، استفسار عن الرصيد لدى المركز ..... الخ).

➤ تقع مسؤولية التأكد من صحة الوكالات وتصديقها أصولاً، وتنفيذ عمليات البيع والشراء للأوراق المالية عن طريق الوكالات، على عاتق شركات الخدمات والوساطة المالية، كما يمكن للشركات طلب شروط إضافية في حال رغبتها بذلك.

المدير التنفيذي



الدكتور محمد الجليلاتي